



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة					
الاشتراكات		سنة	٦ اشهر	٣ اشهر	
ادارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع ميد القادر بن مبارك					
الهاتف ٦٦ - ٨٠ - ٦٦		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	داخل الجزائر
ج ج ب ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر		٢٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	خارج الجزائر
٦٦ - ٨١ - ٤٩					
لن العدد ٢٥ دج ولن العدد للسنين السابقة ٣٠ دج وسلم العمارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لعائف الورق الاحيرة مند لجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - لمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر					

فهرس

قوانين واوامر

الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم مهنة
المحاماة . ٥٦٣

- امر رقم ٦٩ - ٣٦ مؤرخ في ٦ ربيع الأول عام ١٣٨٩
الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل بداية التقدم
السنوي للمادة ١٨ من القانون المؤرخ في ٩ ابريل سنة ١٨٩٨
بشأن حوادث العمل . ٥٦٤

- امر رقم ٦٩ - ٣٧ مؤرخ في ٦ ربيع الأول عام ١٣٨٩
الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث مركز وطني
للتعليم المعمم والمتعم بالمراسلة عن طريق الاذاعة
والتلفزيون . ٥٦٤

- امر رقم ٦٩ - ٣٩ مؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩
الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل الامر رقم ٦٨ -
١٢ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة
١٩٦٨ والمتضمن انشاء المكتب المركزي لدراسات الاشغال

- امر رقم ٦٩ - ٣٢ مؤرخ في ٦ ربيع الأول عام ١٣٨٩
الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩ تتم بموجبه المادتان ١٢٩ و ١٤٤
من الامر رقم ٦٧ - ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الأول عام ١٣٨٧
الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات
العمومية . ٥٦٣

- امر رقم ٦٩ - ٣٣ مؤرخ في ٦ ربيع الأول عام ١٣٨٩
الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن مخالفة في تحصيل
الزيادة المفروضة على التأخير والمتعلقة بالدفعات الموقنة على
الحسابات والمطلوبة عن سنة ١٩٦٩ . ٥٦٣

- امر رقم ٦٩ - ٣٥ مؤرخ في ٦ ربيع الأول عام ١٣٨٩
الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم المادة ٨٦ من الامر
رقم ٦٧ - ٢٠٢ المؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧

الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ يتعلق بالعطل الخاصة برجال
القضاء . ٥٧٣

- مرسوم مؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣
مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام نائب مدير . ٥٧٨

وزارة التربية الوطنية

- قرار مؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ ابريل
سنة ١٩٦٩ يتضمن انشاء لجنة لاصلاح التعليم العالي لدى
كل جامعة . ٥٧٨

وزارة الصحة العمومية

- مرسوم رقم ٦٩ - ٦١ مؤرخ في ٧ ربيع الأول عام
١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك
للملحقين الاداريين في المؤسسات الاستشفائية . ٥٧٨

- مرسوم رقم ٦٩ - ٦٢ مؤرخ في ٧ ربيع الأول عام
١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك للكتاب
الاداريين في المؤسسات الاستشفائية . ٥٧٩

- مرسوم رقم ٦٩ - ٦٣ مؤرخ في ٧ ربيع الأول عام
١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك للأعوان
الاداريين في المؤسسات الاستشفائية . ٥٧٩

- مرسوم رقم ٦٩ - ٦٤ مؤرخ في ٧ ربيع الأول عام
١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك لأعوان
المكتب في المؤسسات الاستشفائية . ٥٨٠

- مرسوم رقم ٦٩ - ٦٥ مؤرخ في ٧ ربيع الأول عام
١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك
للعاملين المهنيين في المؤسسات الاستشفائية . ٥٨٠

- مرسوم رقم ٦٩ - ٦٦ مؤرخ في ٧ ربيع الأول عام
١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي
الخاص لمستخدمي القاعات في المؤسسات الاستشفائية . ٥٨١

- مرسوم رقم ٦٩ - ٦٧ مؤرخ في ٧ ربيع الأول عام
١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك
لأعوان المصالح في المؤسسات الاستشفائية . ٥٨٢

العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن وتحديد قانونه
الاساسي . ٥٦٧

- أمر رقم ٦٩ - ٤٠ مؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩
الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل الامر رقم ٦٨ -
٣٨١ المؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة
١٩٦٨ والمتضمن انشاء المختبر الوطني للأشغال العمومية
والبناء وتحديد قانونه الاساسي . ٥٦٧

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٩ - ٥٦ مؤرخ في ٧ ربيع الأول عام
١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ يتعلق بالاحصاء العام
للموظفين المتقاضين أجورهم من ميزانيات الدولة أو الجماعات
المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية . ٥٦٨

- مرسوم رقم ٦٩ - ٥٧ مؤرخ في ٧ ربيع الأول عام
١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن المخالفة بصفة
استثنائية لأحكام المادتين ١١ و ١٢ من المرسوم المؤرخ في ١٥
مارس سنة ١٩٢٨ المتعلقة بالهيلة الممنوحة لخراج الجثث من
القبور . ٥٦٩

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٩ - ٥٨ مؤرخ في ٧ ربيع الأول عام
١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كفايات
تطبيق المادة ٨١ من الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر
عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالتصفية
النهائية للأتاوات والرسوم الدنيا المفروضة على الرى المتمم
فى سنة ١٩٦٢ وما قبلها والتي لا يزال دفعها مستحقا لمصالح
الرى والهندسة القروية . ٥٦٩

وزارة العدل

- مرسوم رقم ٦٩ - ٥٩ مؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩
الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد الدرجات
الاستدلالية للقضاة الخاضعين للأمر رقم ٦٩ -
٢٧ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩
والمتضمن القانون الاساسي للقضاء وتنظيم مهنتهم واعادة
ترتيبهم . ٥٧٠

- مرسوم رقم ٦٩ - ٦٠ مؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩

قوانين وأوامر

أمر رقم ٦٩ - ٣٣ مؤرخ في ٦ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن مخالفة في تحصيل الزيادة المفروضة على التأخير والمتعلقة بالدفعات الموقته على الحسابات والطلوبة عن سنة ١٩٦٩.

باسم الشعب

- ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
 - بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،
 - وبمقتضى المادة ٣٥١ من القانون الضرائب المباشرة ،
- يأمر بمايلي :

المادة الاولى : مخالفة للمقطع ٢ من الفقرة ٢ وللمقطع ٢ من الفقرة ٣ من المادة ٣٥١ من قانون الضرائب المباشرة ، ان دافعى الضرائب الذين يسددون قبل ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ ، برسم دفعات موقته على حساب سنة ١٩٦٩ (نشاط ١٩٦٨) مبلغا اجماليا يساوى على الأقل مبلغ الدفعات على الحساب المطلوبة فى سنة ١٩٦٨ أو ١٩٦٩ لا تفرض عليهم الزيادة التى قدرها ١٠ ٪ المترتبة عن الدفع المتأخر .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٦ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

أمر رقم ٦٩ - ٣٥ مؤرخ في ٦ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تميم المادة ٨٦ من الامر رقم ٦٧ - ٢٠٢ المؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والتنصم تنظيم مهنة المحاماة

باسم الشعب

- ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول

أمر رقم ٦٩ - ٣٢ مؤرخ في ٦ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩ تتم بموجبه المادتان ١٢٩ و ١٤٤ من الامر رقم ٦٧ - ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الأول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والتنصم قانون الصفقات العمومية

باسم الشعب

- ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على التقرير المشترك لوزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، ووزير التجارة ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والتنصم تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٧ - ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الأول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والتنصم قانون الصفقات العمومية ولا سيما المادتين ١٢٩ و ١٤٤ ،

يأمر بمايلي :

المادة الاولى : ان تشكيل اللجنة المركزية للصفقات المنصوص عليه فى المادة ١٢٩ من الامر رقم ٦٧ - ٩٠ المؤرخ فى ٩ ربيع الأول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه ، يتم كمايلي :

- ممثل واحد عن الحزب (المديرية المركزية) ،
- ممثل واحد عن وزير الدفاع الوطني (الدرك الوطني) ،
- ممثل واحد عن وزير الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) .

المادة ٢ : ان تشكيل اللجنة العمالية للصفقات المنصوص عليه فى المادة ١٤٤ من الامر رقم ٦٧ - ٩٠ المؤرخ فى ٩ ربيع الأول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه ، يتم كمايلي :

- ممثل واحد عن الحزب ،
- ممثل واحد عن الدرك الوطني ،
- ممثل واحد عن المديرية العامة للامن الوطني .

المادة ٣ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٦ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٦٧ - ٢٠٢ المؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة ولا سيما المادة ٨٦ منه ،

بأمر بمالي

المادة الأولى : تتم المادة ٨٦ من الأمر رقم ٦٧ - ٢٠٢ المؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه كما يلي :

« المادة ٨٦ : ان المحامي الذي يتولى نيابة انتخابية يحتفظ بصفته . بيد انه لا يمكنه خلال مدة نيابته ، ان يمارس بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي عمل تابع لمهنته .

ولا يطبق هذا المنع على المحامي المنتخب لنيابة بلدية أو لنيابة ولاية .

ولكنه لا يجوز له في هذه الحالة ان يرافع ضد البلدية أو الولاية المنتخب لها ولا ضد المؤسسات العمومية التابعة لتلك البلدية أو الولاية . »

المادة ٢ : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩.

هواري بومدين

أمر رقم ٦٩ - ٣٦ مؤرخ في ٦ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل بداية التقادم السنوي للمادة ١٨ من القانون المؤرخ في ٩ ابريل سنة ١٨٩٨ بشأن حوادث العمل

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبعد الاطلاع على القانون المؤرخ في ٩ ابريل سنة ١٨٩٨ والمتعلق بحوادث العمل ومجموع النصوص المعدلة له ،

— وبمقتضى الاوامر رقم ٦٥ - ٢٩٤ المؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٥ (٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥) ورقم ٦٦ - ٢٣٧ المؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ورقم ٦٧ - ٢٧٢ المؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل تاريخ بدء التقادم السنوي المقرر في المادة ١٨ من القانون المؤرخ في ٩ ابريل سنة ١٨٩٨ ،

بأمر بمالي :

المادة الأولى : بقطع النظر عن جميع الاحكام المخالفة ، ان التقادم السنوي المنصوص عليه في المادة ١٨ من القانون المؤرخ في ٩ ابريل سنة ١٨٩٨ لا يبدء سريانه الا اعتبارا من ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ بالنسبة لحوادث العمل الواقعة خلال الفترة المتراوحة بين ١ نوفمبر سنة ١٩٥٤ و ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والتي كانت موضوع تصريح مسجل بمكتب الضبط لاحدى المحاكم خلال نفس الفترة .

المادة ٢ : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩.

هواري بومدين

أمر رقم ٦٩ - ٣٧ مؤرخ في ٦ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث مركز وطني للتعليم المعمم والمتمم بالمراسلة عن طريق الاذاعة والتلفزيون

باسم الشعب

— ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير التربية الوطنية

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ، ولا سيما المادتان ٥ مكرر و ٥ مكرر ٢ ،

المادة ٢ : ان مهمة المركز الأساسية هي :

- توزيع التعليم بواسطة المراسلة والوسائل التقنية السمعية البصرية على الأشخاص الذين لا يمكنهم أن يتابعوا الدروس في إحدى المؤسسات المدرسية أو الجامعية والذين هم مقيدون في مؤسسة تعليمية ويريدون أن يحسنوا معارفهم في مادة أيا كانت ،

- تنظيم دروس اللغة العربية لكي يتقدم التعريب بكيفية سريعة ،

- تنظيم كل تعليم تكميلي أو نوعي في إطار التثقيف الاجتماعي .

الباب الثاني التنظيم الإداري

المادة ٣ : يدير المركز مجلس إدارة ويسيره مدير تساعده لجنة تقنية استشارية .

المادة ٤ : يحدد تنظيم المركز بموجب قرار وزاري مشترك يتخذه وزير التربية الوطنية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية المكلف بالوظيفة العمومية .

الفصل الأول مجلس الإدارة

المادة ٥ : يتألف مجلس الإدارة من :

- وزير التربية الوطنية أو ممثله ، رئيسا ،
- ممثل للوزير المكلف بالمالية ،
- ممثل للوزير المكلف بالتخطيط ،
- ممثلين (٢) لوزير الانباء ،
- ممثل للوزير المكلف بالعمل ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- ممثل واحد عن كل مديرية تابعة لوزارة التربية الوطنية ،
- ممثل للمعهد التربوي الوطني ،
- ممثل للمركز الوطني لمحو الأمية ،
- ممثل لأولياء التلاميذ ،
- ممثل للاتحاد العام للعمال الجزائريين (اتحادية عمال التعليم والثقافة) .

المادة ٦ : يحضر المدير والمراقب المالي للمركز اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري .

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد التزامات ومسؤوليات المحاسبين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد كفاءات تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٤ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والحددة بموجبه كفاءات تطبيق الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية ،

بأمر بمابلي :

المادة الأولى : يحدث مركز وطني للتعليم المعم والمتمم بالمراسلة عن طريق الإذاعة والتلفزيون وهو مؤسسة عمومية لها الشخصية المدنية والاستقلال المالي .

المادة ٢ : يسير المركز طبقا لأحكام القانون الأساسي الملحق بهذا الأمر .

المادة ٣ : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

الملحق

القانون الأساسي للمركز الوطني للتعليم المعم والمتمم بالمراسلة عن طريق الإذاعة والتلفزيون

الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى : ان المركز الوطني للتعليم المعم والمتمم بالمراسلة عن طريق الإذاعة والتلفزيون مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ، لها الشخصية المدنية والاستقلال المالي وتكون موضوعة تحت وصاية وزير التربية الوطنية . ويكون مقرها بمدينة الجزائر .

يجوز أحداث فروع لدى المفتشيات الأكاديمية .

المادة ١٢ : يشرف المدير على مجموع موظفي المركز وينسق مشروع الميزانية ويلتزم بالمصاريف ويأمر بها ويعقد جميع الصفقات والاتفاقات والمعاهدات وذلك في إطار التنظيم الجاري به العمل ويمثل المركز أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية ويضع عند نهاية السنة المالية تقريرا عاما عن النشاطات يوجه الى سلطة الوصاية مصحوبا برأي مجلس الإدارة .

الفصل الثالث اللجنة التقنية الاستشارية

المادة ١٣ : يجب على اللجنة التقنية الاستشارية ان :
- تعطى رأيا في برنامج نشاطات المركز ،
- وتنسق وتنشط الاشغال المتعلقة بالابحاث التربوية ،
- وتسهر على الاستخدام الفعلى للأساليب والوسائل التربوية وذلك عن طريق الأبحاث وجس النبض .
المادة ١٤ : تتألف اللجنة التقنية الاستشارية من :
- مدير التخطيط والتوجيه المدرسيين ، رئيسا ،
- المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية او ممثله ،
- مدير التعليم المدرسي او ممثله ،
- مدير المعهد التربوي الوطني او ممثله ،
- مفتش عام ،
- رئيس مؤسسة ،
- مفتش للتعليمين الابتدائي والمتوسط ،
- مفتش للتعليم التقني ،
- مدير لمدرسة ابتدائية .
يجوز للجنة ان تدعو للاستشارة كل شخص ترى فيه فائدة نظرا لاختصاصاته في المسائل المقيدة في جدول الاعمال .

المادة ١٥ : تجتمع اللجنة التقنية الاستشارية بطلب من رئيسها او مدير المركز او الثلث من أعضائها مرة واحدة على الأقل في كل ثلاثة أشهر .

الباب الثالث التنظيم المالي

المادة ١٦ : يعرض مشروع الميزانية ، بعد اعداده من طرف المدير ، على مجلس الإدارة الذي يتداول فيه في ظرف أجل اقصاه ١٥ أكتوبر من السنة السابقة للسنة المالية التي تتعلق بها . ثم يرسل هذا المشروع من طرف وزير الوصاية الى الوزير المكلف بالمالية ويجب ان ينال الموافقة المشتركة من هذين

يجوز للمجلس ان يدعو للاستشارة كل شخص يراه مفيدا نظرا لاختصاصته في المسائل المقيدة في جدول الاعمال .

المادة ٧ : يجتمع مجلس الإدارة في جلسة عادية مرة في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه .

ويجوز له ان يجتمع في جلسة غير عادية بطلب من مدير المؤسسة أو بواسطة الوصاية أو الثلث من أعضائه .

يضع الرئيس جدول أعمال الاجتماعات وتوجه الدعوات للحضور مصحوبة بجدول الاعمال ، ثمانية ايام على الأقل قبل الاجتماع .

المادة ٨ : لا يمكن لمجلس الإدارة أن يتداول قانونا الا اذا حضر النصف على الأقل من أعضائه . وفي حالة عدم بلوغ النصاب القانوني يعقد اجتماع جديده بعد انقضاء أجل ثمانية ايام ويتداول مجلس الإدارة عندئذ مهما كان عدد الحاضرين .
تتخذ القرارات بالإغلبية البسيطة وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس . وتثبت مداولات المجلس بمحاضر تفيد في دفتر خاص ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة . ويقوم بكتابة مجلس الإدارة مدير المؤسسة .

المادة ٩ : يتداول مجلس الإدارة في جميع المسائل التي تهم المؤسسة ولا سيما فيما يلي :

- النظام الداخلي للمركز ،
- مشاريع الميزانية وحسابات المركز ،
- النظام المالي ،
- القروض الواجب عقدها ،
- قبول الهبات والوصايا ،
- شراء أو بيع أو استئجار العقارات .

المادة ١٠ : تصبح مداولات مجلس الإدارة نافذة المفعول في ظرف شهر بعد توجيه المحضر الى سلطة الوصاية الا اذا عارض فيها الوزير أو أجل تطبيقها .

يجب ان يكون النظام الداخلي موافقا عليه صراحة من طرف سلطة الوصاية وذلك في إطار التنظيم الجاري به العمل .

ان المداولات التي تشمل الميزانيات والحسابات والنظام المالي والقروض وقبول الهبات والوصايا وشراء وبيع العقارات لا تصبح نافذة المفعول الا بعد الموافقة عليها من طرف وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالمالية .

الفصل الثاني المدير

المادة ١١ : يعين مدير المركز بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الوصاية .

المادة ٢١ : تخضع المؤسسة لمراقبة الدولة المالية ويقوم مراقب المركز المالي المعين من طرف الوزير المكلف بالمالية ، بمهمته طبقا للتنظيم الجرى به العمل .
يخضع المركز لجميع التحقيقات او الابحاث المالية .

امر رقم ٦٩ - ٣٩ مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل الامر رقم ٦٨ - ١٢ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن وتحديد قانونه الاساسي

باسم الشعب

- ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٨ - ١٢ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن وتحديد قانونه الاساسي ،

يامر بمايلي :

المادة الاولى : تعوض كلمة « المدير » الواردة في النواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٩ و ٢٠ من الامر رقم ٦٨ - ١٢ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن وتحديد قانونه الاساسي بـ « المدير العام » .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٩ - ٤٠ مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل الامر رقم ٦٨ - ٣٨١ المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء المختبر الوطني للاشغال العمومية والبناء وتحديد قانونه الاساسي

باسم الشعب

الوزيرين وذلك في ظرف ٤٥ يوما اعتبارا من يوم ارساله .
وتعتبر الموافقة على مشروع الميزانية حاصلة عند نهاية ذلك الاجل الا في حالة ما اذا عارض فيه احد الوزيرين .

وفي حالة المعارضة ، يوجه المدير في ظرف ١٥ يوما ، اعتباراً من الاشعار بالمعارضة ، مشروعاً جديداً بقصد الموافقة عليه وتعتبر الموافقة حاصلة عند نهاية أجل ٣٠ يوما الموالي لتوجيه المشروع الجديد وذلك اذا لم يقدم الوزيران المعنيان معارضة جديدة .

واذا لم تحصل الموافقة على مشروع الميزانية عند بداية السنة المالية فيمكن للمديران يأذن بالمصاريف اللازمة لتسيير المركز المذكور وذلك في حدود الاعتمادات المنصوص عليها في ميزانية السنة المالية السابقة .

المادة ١٧ : تتضمن ميزانية المؤسسة بابا للموارد وبابا للمصاريف .

وتتضمن الموارد ماييلي :

- الاعانات للتسيير الممنوحة من طرف الدولة او الجماعات او الهيئات العمومية ،

- الهبات والوصايا وفي ضمنها هبات الدولة او الهيئات الاجنبية او الدولية العمومية او الخاصة ،

- الموارد المختلفة المرتبطة بنشاط المؤسسة .

وتتضمن المصاريف ماييلي :

- مصاريف التسيير وبوجه عام جميع المصاريف اللازمة لتحقيق اهداف المؤسسة .

المادة ١٨ : تملك حسابات المؤسسة حسب قواعد المحاسبة العمومية وتقع الصفقات طبقا لاحكام الامر رقم ٦٧ - ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية .

المادة ١٩ : يقوم عون محاسب بممارسة اختصاصاته في اطار التنظيم الجاري به العمل .

المادة ٢٠ : ان حساب التسيير يضعه العون المحاسب الذي يشهد بان مبلغ السندات الواجب تحصيلها والحوالات المصدرة مطابقة للحسابات .

يعرض حساب التسيير من طرف مدير المؤسسة على مجلس الادارة قبل الاول من شهر مايو الموالي لفصل السنة المالية ويكون مصحوبا بالتقرير المتضمن جميع البيانات والشروح اللازمة عن التسيير المالي للمركز . ثم يعرض مصحوبا بتقرير المدير وملاحظات المراقب المالي على موافقة وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية .

المادة الأولى : تعوض كلمة « المدير » الواردة في المواد ٨ و ١١ و ١٣ و ١٤ و ٢١ و ٢٢ من الامر رقم ٦٨ - ٢٨١ المؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء المختبر الوطني للأشغال العمومية والبناء وتحديد قانونه الاساسي بـ « المدير العام » .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩.

هواري بومدين

— ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٨ - ٢٨١ المؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء المختبر الوطني للأشغال العمومية والبناء وتحديد قانونه الاساسي ،

يامر بما يلي :

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٩ - ٥٦ مؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ يتعلق بالاحصاء العام للموظفين المتقاضين اجورهم من ميزانيات الدولة او الجماعات المحلية او المؤسسات والهيئات العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٢ - ٠٣١ المؤرخ في ٢٥ غشت سنة ١٩٦٢ والمتعلق باحداث هيئات للتخطيط وتنظيم واختصاصات مديرية الدراسات الاقتصادية والتخطيط ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٢ - ٥١ المؤرخ في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل الامر رقم ٦٢ - ٠٣١ المؤرخ في ٢٥ غشت سنة ١٩٦٢ والمشار اليه اعلاه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٣٨ المؤرخ في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٥ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل

بعض احكام المرسوم رقم ٦٦ - ٢٣٨ المؤرخ في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدث بالمديرية العامة للوظيفة العمومية مركز جامع لبطائق الموظفين التابعين للدولة او الجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات العمومية والخاضعين للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

المادة ٢ : اذا باشرت مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية تعيين موظفين جدد ، فيجب عليها ان توجه الى المديرية العامة للوظيفة العمومية ورقة من النموذج الملحق بأصل هذا المرسوم تتضمن أسئلة عن هوية المترشح وحالته العائلية ومستوى تكوينه وسوابقه المهنية .

اذا كان التوظيف يخضع ، في اطار التنظيم الجارى به العمل ، للتأشيرة المسبقة الممنوحة اما من طرف المدير العام للوظيفة العمومية واما من طرف المراقبة المالية للدولة او من كليهما معا ، فيجب تقديم ورقة الأسئلة المشار اليها في المقطع السابق ، تأييدا لمشروع قرار التعيين .

واذا لم يكن التوظيف خاضعا لاحد التأشيرتين السابقتين فيجب أن ترفق ورقة الأسئلة بنظير من قرار التوظيف .

تطبق احكام هذه المادة على جميع المقررات الشخصية التي تهم وضعية الموظفين والاعوان القائمين بوظائفهم والتي صدرت

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانونين المؤرخين فى ١٦ و ٢٤ غشت سنة ١٧٩٠ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٧ ابريل سنة ١٨٨٩ المتخذ تنفيذا للمادة ٣ من القانون المؤرخ فى ١٥ نوفمبر سنة ١٨٨٧ بشأن حرية اقامة الجنائز ،

- وبمقتضى المرسومين المؤرخين فى ١٣ غشت سنة ١٩١٨ ، و ١٥ ابريل سنة ١٩١٩ والمتعلقين بالعمليات التى تقام اثر الوفيات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى ١٥ مارس سنة ١٩٢٨ والمتعلق بالتدابير الخاصة بحفظ الصحة والواجب اتخاذها فى عمليات الدفن ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يجوز المخالفة بصفة استثنائية للأحكام المنصوص عليها فى المادتين ١١ و ١٢ من المرسوم المؤرخ فى ١٥ مارس سنة ١٩٢٨ والمشار اليه أعلاه والمتعلقين بالهله الممنوحة لاجراخ الجثث من القبور .

المادة ٢ : ان كىفيات تطبيق المادة الاولى اعلاه يقررها وزير الداخلية .

المادة ٣ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٩ - ٥٨ مؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كىفيات تطبيق المادة ٨١ من الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالتصفية النهائية للاناوات والرسوم الدنيا المفروضة على الرى المتتم فى سنة ١٩٦٢ وما قبلها والتى لا يزال دفعها مستحقا لمصانح الرى والهندسة القروية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

بموجب قرار او مقرر ، ماعدا المقررات المتخذة بواسطة مرسوم والمقررات المتعلقة بالانتقالات الصادرة ضمن وزارة نفسها .

المادة ٣ : تقوم باستغلال المعلومات المحصلة المديرية العامة للوظيفة العمومية بالاشتراك مع نيابة مديريةية الاحصاءات .

المادة ٤ : ان المعلومات الواردة فى أوراق الأسئلة المعدة للاحصاء والتى تتعلق بشخص الموظف وعائلته ، لا يمكن أن تكون موضوع أى تقديم للاطلاع من طرف المصالح التى تكون مستودعة عندها .

المادة ٥ : يتحتم على كل موظف أن يجيب بكيفية صحيحة عن اسئلة الاحصاء .

ان كل عدم جواب او رفضه وكل جواب غير صحيح يدلى به قصدا وكل عمل يقصد به عرقلة عمليات الاحصاء تستوجب العقوبات المنصوص عليها فى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٥٧ المؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم التنسيق والمراقبة وبالزامية كتم السر فيما يتعلق بالاحصاء ويترتب عنها ، علاوة على ذلك ، وقف دفع المرتبات الى مرتكبيها .

المادة ٦ : لكي يتم التكوين الابتدائي للمركز الجامع لبطائق الاحصاء ، تجرى عملية لاحصاء الاعوان القائمين بوظائفهم فى المصالح العمومية التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وذلك حسب جدول زمني سيحدده الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٧ : يتحتم على المصالح القائمة بالتنظيم فى الوزارات المعنية أن تسهر بكل دقة على اجراء هذه العملية وذلك بالمراقبة وعند الاقتضاء بتتيم كل مجموع من الأسئلة الاحصائية الخاصة بالاعوان الذين يكونون تحت تسييرها .

المادة ٨ : يكلف وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير العدل حامل الاختام ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٩ - ٥٧ مؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن المخالفة بصفة استثنائية لاحكام المادتين ١١ و ١٢ من المرسوم المؤرخ فى ١٥ مارس سنة ١٩٢٨ المتعلقين بالهله الممنوحة لاجراخ الجثث من القبور

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

المادة ٥ : يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، ووزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

وزارة العدل

مرسوم رقم ٦٩ - ٥٩ مؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد الدرجات الاستدلالية وتنظيم مهنة القضاة الخاضعين للأمر رقم ٦٩-٢٧ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الأساسي للقضاء وتنظيم مهنتهم وإعادة ترتيبهم

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٢١٨ المؤرخ في ١٨ يونيو سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث المجلس الأعلى ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٢ - ٠٤٠ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن ادراج الموظفين والأعوان الجزائريين التابعين للاطارات المغربية والتونسية والفرنسية في الاطارات الجزائرية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٢ - ٠٤٩ المؤرخ في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمتعلق بالتعيينات في النظام القضائي ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالتنظيم القضائي ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ - ٢٧ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الأساسي للقضاء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٦٤ المؤرخ في ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٤ والمتضمن تطبيق القانون رقم ٦٣-٢١٨ المؤرخ في ١٨ يونيو سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث المجلس الأعلى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١١٥ المؤرخ في ١٤ ابريل سنة ١٩٦٤ والمتضمن تحديد مراتب قضاة المجلس الأعلى ،

- وبمقتضى المادة ٨١ من الأمر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتنظيم الأمر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : لم تغير كفاءات التطبيق والتصفية النهائية للاتاوات والرسوم الدنيا المفروضة على الرى والتي لم يفيد تأجيلها اطلاقا ولا يزال دفعها مستحقا للدولة والعمالات والبلديات والمؤسسات والهيئات العمومية وشبه العمومية ومقيدا على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخصوصيين المعروفين بقدرتهم على الدفع .

المادة ٢ : وبالنسبة للأشخاص غير القادرين على الوفاء فان تقييد الاتاوات والرسوم الدنيا المفروضة على الرى المتم في سنة ١٩٦٢ وما قبلها والتي لا يزال دفعها مستحقا لمصالح الرى والهندسة القروية يكون موضوعا لتحرير قوائم خاصة تتعلق بالحصص التي لا يمكن تحصيلها ومحيرة من طرف قابضى التسجيل والدمغة وتوجه هذه القوائم المؤشر عليها مقدما وبصفة قانونية من طرف الأمر بصرف الميزانية الذي يهيم الأمر الى عامل العمالة للموافقة عليها وتصلح كمستندات لتخفيض الرسوم المثبتة .

المادة ٣ : يجب أن يكون التأشير المسبق الممنوح من طرف الأمر بالصرف مسلما في ظرف شهرين اعتبارا من تاريخ استلام القوائم الخاصة المتعلقة بعدم امكانية التحصيل .

وفى عدم منح التأشير المسبق في ظرف شهرين المذكورين ، توجه نسخة من هذه القوائم التي يشبث مطابقتها لأصلها مدير التسجيل والدمغة ، الى عامل العمالة الذي يحصر مبلغها المقبول تأجيله طبقا للمادة ٨١ من الأمر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتنظيم الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ .

المادة ٤ : ان الحصص الواجب دفعها والمقيدة في القوائم الخاصة المتعلقة بالمبالغ التي لا يمكن تحصيلها ، اذا كانت موضوع رفض من طرف الأمر بالصرف ، فيجب أن تفتح الباب لوضع وارسال ورقة مفصلة تتضمن معلومات عن يسار المديونين المعنيين ومقدرتهم على الوفاء وعن محتويات مواردهم المنقولة التي يمكن حجزها .

وعند اللزوم ، يقدم القابضون على وجه التأييد للقوائم ، الأوراق المثبتة لعدم امكانية تحصيل الحصص التي جرى رفضها ، في بادئ الامر ، ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المقطع أعلاه .

تعديل المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني ،

يرسم ما يلي :

الباب الأول

سلالم المرتبات

المادة الأولى : تحدد الدرجات الاستدلالية المطبقة على رجال القضاء الخاضعين للأمر رقم ٦٩ - ٢٧ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الأساسي للقضاء طبقاً للجدول الوارد أدناه :

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٧٩ المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتطبيق الأمر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٨١ المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن ترتيب المجالس القضائية والمحاكم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٨ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد المجموعات الخارجة عن السلالم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن

الرتب	الدرجة	الرقم الاستدلالي	المدة الدنيا ٣ من ١٠ (١)	المدة القصوى ٧ من ١٠ (٢)
أولاً - قضاة خارج السلم		ج ب أ	٢ درجتان ٣ درجيات ٤ درجيات	٢ درجتان ٣ درجيات ٤ درجيات
ثانياً - قضاة من الرتبة الأولى	٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١	٥٤٥ ٥٢٥ ٥٠٠ ٤٧٥ ٤٥٠ ٤٢٥	٣ سنوات ٣ سنوات سنتان ونصف سنتان ونصف سنتان	٤ سنوات ٣ سنوات ونصف ٣ سنوات ونصف ٣ سنوات ٣ سنوات
ثالثاً - قضاة من الرتبة الثانية	٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١	٥٢٥ ٥٠٠ ٤٧٥ ٤٥٠ ٤٢٥ ٤٠٠ ٣٧٥ ٣٥٠ ٣٢٥	٤ سنوات ٣ سنوات ونصف ٣ سنوات ونصف ٣ سنوات ونصف ٣ سنوات ٣ سنوات سنتان سنتان	٤ سنوات ونصف ٤ سنوات ونصف ٤ سنوات ٤ سنوات ٤ سنوات ٤ سنوات ٣ سنوات ٣ سنوات ٣ سنوات
رابعاً - قضاة متمرون	تقرين	٢٩٥	سنة	سنة

(١) ٣/١٠ من عدد القضاة .

(٢) ٧/١٠ من عدد القضاة .

الباب الثاني التنقيط والترقية

المادة ٢ : يوجه كل من الرئيس الأول للمجلس الأعلى والنائب العام لدى هذا المجلس والرؤساء والنواب العامون للمجالس القضائية ، في كل سنة وقبل أول فبراير ، الى وزارة العدل بطاقة تنقيط تتعلق بكل قاض تابع لنطاق اختصاصهم ، يضعونها بناء على الرأي المفصل لرؤساء الجهة القضائية التابع لها ذلك القاضى .

ان التنقيط الخاص بقضاة التحقيق خاضع على وجه الخصوص لرأى رؤساء غرف الاتهام .

وترفق بالتنقيط المرقم ملاحظات عامة توضح فيها على وجه الخصوص القيمة المهنية للقاضى وطريقة خدمته .

المادة ٣ : تحضر سنويا قائمة للأهلية وجدول للترقية بالترتيب الأبجدي من قبل وزير العدل حامل الاختتام ويحالان الى المجلس الأعلى للقضاء فى أقصى حد يوم أول يونيو .

المادة ٤ : لا يمكن أن يتجاوز عدد القضاة الذين يمكن قيدهم فى قائمة الاهلية ثلاثة أضعاف الشواغر الحاصلة فى الرتبة الأعلى أو المجموعة الأعلى ، خلال السنة المدنية الجارية حين وضع قائمة الاهلية .

وتكتب التقييدات فى قائمة الاهلية حسب الترتيب الأبجدي .

المادة ٥ : يحدد وزير العدل حامل الاختتام بموجب قرار قائمة الاهلية وجدول الترقية ، بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للقضاء .

المادة ٦ : ان الترقية داخل الرتبة تجرى من درجة الى درجة بشكل مستمر ولا تدخل فى تغيير المجموعة ، انما تتميز بزيادة المرتب .

المادة ٧ : ان الأقدمية المطلوبة فى كل درجة بالنسبة للترقية الى درجة تالية أعلى ، تحدد طبقا للأحكام التالية :

— بحسب مدتين دنيا وقصوى قابلتين للتطبيق فى سلاسل مجموعات الرتبين وخارج السلم ، بنسبة ٣ و ٧ قضاة على وجه الترتيب من جملة ١٠ قضاة متممين فى السنة المقصودة ، الأقدمية المطلوبة لاحراز الدرجة العليا .

— وبالنسبة لهذه الترقيات فان القضاة المعنيين يجرى ترتيبهم بحسب التنقيطات فى مجموعة واحدة أو مجموعتين مطابقتين تبعا للحالة ، الى نسبة واحدة أو الى النسبتين المحددتين فى الفقرة السابقة .

ويخضع هذا الترتيب لرأى المجلس الأعلى للقضاء .

ان الترقية فى الدرجة هى من حق القاضى الذى يستكمل شروط المدة القصوى فى السلم المحدد فى الجدول أعلاه .

واذا كان عدد القضاة فى احد الأصناف يقل عن ١٠ ، فيمكن مخالفة قاعدة النسبتين المحددتين فى الفقرة ٢ من هذه المادة بموجب قرار صادر عن وزير العدل حامل الاختتام .

المادة ٨ : لا يمكن ان يعين القضاة فى وظيفة من وظائف القضاة المصنفة خارج السلم اذا لم يشتوا قيامهم بالخدمة فى الرتبة الأولى مدة ٧ سنوات بصفة فعلية كموظفين فيها أو ملحقين بها ، وحيازتهم الاقدمية الدنيا المطلوبة لاحراز الدرجة الخامسة من الرتبة الأولى وقيدهم من ثمة فى قائمة الاهلية .

بيد أنه يمكن أن يعين مباشرة فى الوظائف المصنفة خارج السلم فى حدود ٢٥ ٪ من الوظائف الشاغرة من يستكمل الشروط المذكورة فى المادة ١٣ من الأمر رقم ٦٩ - ٢٧ المؤرخ ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ من الاشخاص المذكورين بعده :

١ - اساتذة كلية الحقوق الذين زاولوا التدريس بهذه الصفة مدة ١٠ سنوات على الأقل بالجزائر .

٢ - المحامون الذين مارسوا مهنتهم خلال ٢٠ سنة على الأقل فى الجزائر ، مع الاخذ بعين الاعتبار مدة الخدمة الوطنية ومدة الخدمة المدنية فى القضاء .

كما تؤخذ أيضا بعين الاعتبار فترة ممارسة مهنة المحاماة المتممة فى الخارج خلال حرب التحرير الوطنى من قبل محامين ساهموا فى حرب التحرير الوطنى .

المادة ٩ : لا يمكن تعيين القضاة فى وظائف الرتبة الأولى اذا لم يشتوا قيامهم بالخدمة فى الرتبة الثانية ، مدة ١٠ سنوات بصفة فعلية كموظفين فى هذه الرتبة أو ملحقين بها ، وحيازتهم الاقدمية الدنيا المطلوبة لاحراز الدرجة الخامسة من الرتبة الثانية ، وقيدهم فى قائمة الاهلية .

المادة ١٠ : لا يمكن تعيين القضاة فى وظائف خارج المجموعة من الرتبة الأولى اذا لم يمارسوا احدى الوظائف المصنفة فى المجموعة الأولى من الرتبة الأولى مدة ٣ سنوات على الأقل .

المادة ١١ : لا يمكن تعيين القضاة فى وظائف المجموعة الأولى من الرتبة الأولى اذا لم يمارسوا احدى الوظائف المصنفة فى المجموعة ٢ من الرتبة الأولى ، مدة ٤ سنوات على الأقل .

وتحسب هذه الأقدمية بالنسبة للترقية الخاصة بالدرجة بحسب المدة القصوى ، ضمن سلم المرتب المطابق للرتبة التي أدرج فيها هؤلاء القضاة .

ب - ان القضاة المدرجين بالاستناد للمادة ٦٩ من الأمر رقم ٦٩ - ٢٧ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ يرسمون من تاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للقضاء . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي تمموها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ أول أكتوبر سنة ١٩٦٩ مع تنقيص ٤ سنوات . وتحسب هذه الأقدمية بالنسبة للترقية الخاصة بالدرجة بحسب المدة القصوى ضمن سلم المرتب المطابق للرتبة التي أدرج فيها هؤلاء القضاة .

وتؤخذ في الاعتبار لحساب الأقدمية مدة التمرين في المركز الوطنى للدراسات القضائية ببوردو (فرنسا) .

المادة ١٨ : يسرى المفعول المالى لأحكام هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٧ .

المادة ١٩ : تُلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٠ : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٩ - ٦٠ مؤرخ فى ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ يتعلق بالفصل الخاصة برجال القضاء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٢١٨ المؤرخ فى ١٨ يونيو سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث المجلس الأعلى ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٢ - ٤٩ المؤرخ فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمتعلق بالتعيينات فى النظام القضائى ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ - ٢٧ المؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الأساسى للقضاء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٦٤ المؤرخ فى ٢٨ فبراير

المادة ١٢ : لا يمكن تعيين القضاة فى وظائف المجموعة الأولى من الرتبة الثانية اذا لم يمارسوا احدى الوظائف المصنفة فى المجموعة الثانية من الرتبة الثانية مدة ٤ سنوات على الأقل .

المادة ١٣ : لا يمكن تعيين القضاة فى وظائف المجموعة الثانية من الرتبة الثانية اذا لم يمارسوا احدى الوظائف المصنفة فى المجموعة الثالثة من الرتبة الثانية مدة ٤ سنوات على الأقل .

المادة ١٤ : ان الموظفين المرسمين الجارى تعيينهم بالاستناد للمادة ١٣ من الأمر رقم ٦٩ - ٢٧ المؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الأساسى للقضاء يستفيدون من الدرجة ذات الرقم الاستدلالي الأعلى أو التالى مباشرة للرقم الذى كانوا يستفيدون منه فى ادارتهم الاصلية .

وان القضاة المنتفعين بترقية الى رتبة أعلى يحتفظون بأقدمية الدرجة التى اكتسبوها فى رتبهم السابقة ضمن نطاق المدة القصوى المطلوبة لاحتراز الدرجة التالية مباشرة والخاصة بالرتبة الجديدة .

المادة ١٥ : اذا كانت اجراءات الترقية المنصوص عليها فى هذا الباب ، يمكن ان يسرى مفعولها طبقا لأحكام المادتين ٢٠٢ أعلاه ، بتاريخ واقع بين أول الشهر أو ١٥ من الشهر ، فان تاريخ سريان هذه الاجراءات يؤخر الى أول الشهر التالى .

الباب الثالث

الادراج - إعادة الترتيب

المادة ١٦ : ان القضاة القائمين بوظائفهم بتاريخ تطبيق هذا المرسوم يرتبون فى سلم المرتب المذكور أعلاه ضمن درجة الاستدلال المساوى للاستدلال الحائزين عليه قبلا والا فدرجة الاستدلال الأعلى مباشرة .

المادة ١٧ : ان القضاة المدرجين بالاستناد للمادتين ٦٨ و٦٩ من الأمر رقم ٦٩ - ٢٧ المؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الأساسى للقضاء يعاد ترتيبهم فى سلك القضاء ضمن الشروط التالية :

١ - ان القضاة المدرجين ضمن المادة ٦٨ من الأمر رقم ٦٩ - ٢٧ المؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ يرسمون من تاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للقضاء ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التى تمموها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ أول أكتوبر سنة ١٩٦٩ مع تنقيص سنة واحدة اذا كانوا حائزين على ليسانس أو شهادة جامعية معادلة لها ، أو ٣ سنوات اذا لم يكونوا حائزين لأية شهادة من الشهادات المذكورة أعلاه .

٦ - لدواع عائلية أو أسباب خطيرة واستثنائية ، يثبتها القضاة ، وفي حدود العشرة أيام ،

٧ - لأسباب الخدمة في بعض الدوائر القضائية في الجنوب ، وذلك بالنسبة للقضاة العاملين فيها وضمن حدود ٢٠ يوما عن كل سنة متممة من الخدمة ،

٨ - لأسباب الخدمة في الخارج وفي بعض النواحي ، وذلك بالنسبة للقضاة العاملين فيها وضمن حدود ٢٠ يوما عن كل سنة متممة من الخدمة .

المادة ٤ : ان العطل الاستثنائية المشار إليها في الفقرات من ١ الى ٦ من المادة ٣ يجب استعمالها بمناسبة الواقعة الناشئة عنها .

الباب الثالث

العطل المرضية

الفصل الأول

المادة ٥ : تعتبر العطل المرضية بمثابة خدمة متممة .

المادة ٦ : يجوز لكل قاض في حالة المرض أن يحصل على عطل مرضية لمدة أقصاها ستة أشهر خلال اثني عشر شهرا متعاقبا وذلك في حالة المرض المثبت الذي يتعذر عليه فيه ممارسة وظيفته . ويحتفظ القاضي الحاصل على عطلة مرضية ، بمرتب خلال مدة ٣ أشهر ، ثم ينقص هذا المرتب الى النصف خلال الأشهر الثلاثة التالية ، ويحتفظ عند الاقتضاء ، بالتعويضات التي يمكنه المطالبة بها ، وفي كل الأحوال ، بالمنح العائلية .

وأن القاضي الذي حصل خلال مدة ١٢ شهرا متعاقبا على عطل مرضية لمدة ستة أشهر كاملة والذي لا يمكنه استئناف خدمته حين انتهاء عطلته الأخيرة ، يحال على الاستبعاد تلقائيا ، أو إذا وجد غير أهل للخدمة ، يحال على التقاعد ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بالمعاشات .

بيد أنه اذا كان المرض أو الجرح ناجما عن أعمال الاخلاص في الخدمة للمنفعة العمومية أو لانقاذ حياة شخص ، أو ناجما عن حادث حصل أثناء ممارسة الوظيفة أو بسببها ، فإن القاضي يحتفظ بمرتبته لحين شفاؤه واسترجاع أهليته لاستئناف الخدمة أو يحال على التقاعد . ويحق له ، علاوة على ذلك استيفاء المصاريف المسببة له مباشرة عن المرض أو الحادث .

المادة ٧ : يمكن للمرأة التي تمارس وظيفة القضاء أن تستفيد من عطلة الأمومة لمدة شهرين مع المرتب ، وتمنح هذه العطلة بناء على طلب المعنية المؤيد بشهادة طبيبها المعالج أو طبيب محلف يحدد فيها التاريخ المقترض للولادة .

توضع المعنية في عطلة الأمومة التي لا تزيد على ثلاثة أسابيع من التاريخ المحدد للولادة أو تقل عن أسبوعين من هذا التاريخ .

سنة ١٩٦٤ والمتضمن تطبيق القانون رقم ٦٣ - ٢١٨ المؤرخ في ١٨ يونيو سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث المجلس الأعلى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٧٩ المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتطبيق الأمر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٨١ المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن ترتيب المجالس القضائية والمحاكم ،

يرسم ما يلي :

الباب الأول

العطل السنوية

المادة الأولى : كل قاض قائم بالعمل له الحق خلال العطل القضائية في عطلة سنوية مدفوعة الأجر لمدة ٣٠ يوما متتاليا عن سنة متممة من الخدمة .

وأن القضاة الذين يقومون بالخدمة أثناء العطل يستفيدون من عطلتهم السنوية خلال مدة أخرى من السنة مع مراعاة مقتضيات المصلحة .

المادة ٢ : لا يمكن تحويل مدة العطلة المستحقة عن سنة واحدة من الخدمة المتممة الى السنة التالية ، الا بموجب إذن استثنائي يمنح لضرورات الخدمة .

الباب الثاني

العطل الاستثنائية

المادة ٣ : يمكن أن تمنح عطل استثنائية لا تقتطع من العطل السنوية ، الى القضاة الذين يثبتون أسبابا خطيرة واستثنائية ضمن الشروط التالية :

١ - وفاة زوج القاضي أو أحد أصوله أو فروعه أو أخيه أو اخته ، وله عن ذلك ٣ أيام ،

٢ - ولادة طفل للقاضي ، وله عن ذلك ٣ أيام ،

٣ - زواج القاضي ، وله عن ذلك ٥ أيام ،

٤ - مشاركة القاضي في امتحان أو مسابقة مهنية في حدود الوقت الضروري لجريان الاختبارات المتعلقة بالمسابقة أو الامتحان وعند اللزوم في حدود الوقت اللازم للتنقلات الخاصة بهذا الشأن ، على أن لا تتعدى المدة عشرة أيام ،

٥ - الحج الى بيت الله الحرام ولا يمنح هذا الاذن البالغة مدته ٣٠ يوما متتاليا الا مرة واحدة خلال خدمة القاضي . ويمكن جمع هذه المدة مع الاستراحة السنوية ،

أحواله على التقاعد بناء على طلبه أو تلقائيا ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بالمعاشات . وإذا لم يعتبر في حالة عجز بصفة نهائية ولم يتمكن من استئناف خدمته في نهاية مدة عطلته الطويلة الأجل ، فيحال بصفة تلقائية على الاستيداع .

المادة ١١ : لكي يحصل القاضي أو ممثله القانوني على عطلة طويلة الأجل ، ينبغي عليه أن يوجه الى وزير العدل طلبا مؤيدا بشهادة طبيب معالج توضح فيها قابلية القاضي للاستفادة من أحكام المادة ١٠ من هذا المرسوم .

ويبلغ الطبيب المعالج مباشرة رئيس اللجنة الطبية المختصة ، ملخصا موجزا عن ملاحظاته ، وعن الوثائق الثبوتية التي يمكن أن تقتضيها بعض الاحوال المنصوص عليها في المادة ٢٧ أدناه .

وعندما تتوفر هذه الوثائق لدى رئيس اللجنة الطبية يعمل على اجراء الفحص الطبي الجديد على الطالب من طرف طبيب معتمد ومختص بالمرض المدعى به .

وإذا تأيدت بالفحص الجديد نتائج الطبيب المعالج ، أو نازع القاضي في النتائج المقررة من طرف الاختصاصي المعتمد ، يرفع الملف الى اللجنة الطبية المختصة . وإذا كان الطبيب المعتمد الذي أجرى الفحص الطبي الجديد لا يشارك في جلسة اللجنة الطبية ، فيجوز لهذه الأخيرة أن تستمع اليه ، كما يجوز للقاضي أن يستحضر للجنة ، الطبيب المختار منه لتستمع اليه .

ويحال رأى اللجنة الطبية الى وزارة العدل التي تدعو اللجنة الطبية المركزية اذا لزم الامر ، لابتداء رأيها .

المادة ١٢ : عندما يرى وزير العدل حامل الاختام ، على ضوء شهادة الثبوت الطبية أو بناء على تقرير الرؤساء المسلمين للقاضي ، أن هذا الأخير ينطبق وضعه على الوضع المنصوص عليه في المادة ١٠ أعلاه ، يدعو الى احالة المعنى للفحص الطبي ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة السابقة .

المادة ١٣ : لا تمنح عطلة طويلة الأجل لمدة تقل عن ٣ أشهر أو تفوق ٦ أشهر . وتحدد مدة العطلة بناء على اقتراح اللجنة الطبية ضمن الحدود المذكورة آنفا .

ويمكن تجديد العطل الطويلة الأجل ضمن الشروط نفسها والحدود نفسها مع مراعاة أحكام المادة ١٥ أدناه .

ويمنح التجديد ضمن الشروط المحددة في المادة ١١ من هذا المرسوم .

وينبغي على المعنى أو ممثله القانوني أن يوجه الطلب

وإذا لم تكن المعنية في حالة تؤهلها لاستئناف عملها بعد انقضاء مهلة الشهرين ، يمكنها أن تحصل على عطلة مرضية ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم .

المادة ٨ : ينبغي على القاضي ، لكي يحصل على عطلة مرضية أو تجديد عطلة مرضية ممنوحة له قبلا ، أن يوجه الى وزارة العدل عن طريق رؤسائه المسلمين ، طلبا مؤيدا بشهادة من طبيبه المعالج أو من طبيب الادارة .

لا يجوز لغير الطبيب المحلف أو طبيب الادارة أن يمنح شهادة يحدد فيها راحة تتجاوز أسبوعا واحدا .

ويجوز للادارة أن تجرى فحصا طبيا جديدا على طالب العطلة في الفترة الواقعة بين تاريخ تقديم الطلب وتاريخ انقضاء كل عطلة وذلك بواسطة أحد أطبائها المحلفين .

ويجوز الرجوع للجنة الطبية المختصة للنظر في نتائج الفحص الجارى من الطبيب المحلف ، بطلب من الادارة أو من المعنى الذي يجوز له استحضار الطبيب المختار منه للاستماع اليه من قبل اللجنة .

المادة ٩ : لا تمنح الاستفادة من أحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٦ الا بموافقة اللجنة الطبية المختصة التي تجتمع على شكل لجنة الاصلاح .

ولهذا الغرض ، ينضم الى اللجنة الطبية العمالية :

ـ رئيس المجلس القضائي ، التابع له المعنى ، أو ممثله ،

ـ أمين الخزينة العام أو ممثله .

وينبغي على اللجنة المؤسسة على الشكل المذكور ، أن تستمع الى الشهود وتطلع على التقارير والمعاينات الخاصة التي تكشف عن تطور المرض أو ظروف الحادث الذي تخضع مظاهره أو عواقبه الى فحصها .

الفصل الثاني

المادة ١٠ : ان القاضي الذي يصاب بالأمراض الصدرية أو مرض عقلي أو آفة سرطانية أو التهاب محور النخاع الشوكي ، له الحق في عطلة طويلة الأجل . ويعين غيره مكانه في الحال ، ويحتفظ القاضي الحاصل على عطلة طويلة الأجل بتمام مرتبه خلال الثلاث سنوات الأولى ، ويقطع نصف مرتبه خلال السنتين التي تلي تلك المدة ، بيد أنه يحتفظ بقبض تمام المنح العائلية . أما اذا اعتراه المرض الذي يعطيه الحق في العطلة الطويلة الأمد ، بناء على رأى اللجنة الطبية المركزية أو الخبراء المعينين من قبله ، من جراء ممارسة الوظيفة ، فان المهل المشار اليها أعلاه ، تمدد على التوالي الى ٥ سنوات و ٣ سنوات . وأن القاضي الحاصل على عطلة طويلة الأجل والذي يتعذر عليه بصفة نهائية ومطلقة استئناف خدمته يمكن

في المادة ١٠ من هذا المرسوم ، يؤخذ رأى اللجنة الطبية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٩ أعلاه .

وتختص هذه اللجنة بطلب أى تحقيق أو خبرة من شأنها أن تؤدي للكشف عن أصل المرض وأسبابه .

وأن النتائج التي تفرق بتقارير التحقيق والخبرة وملاحظات وزير العدل الذي يجرى اطلاعه على الملف الخاص بها ، يجب رفعها الى اللجنة الطبية المركزية قبل البت فيها .

المادة ١٨ : ان المدة المنقضية في العطلة الطويلة الاجل ، الممنوحة مع مرتب أو نصف مرتب تحسب للترقية الخاصة بالأقدمية وتدخل في حساب المدة الدنيا المطلوبة للحصول على الرتبة العليا . كما أنها تدخل في حساب التقاعد وتترتب عليها الاقتطاعات للمعاش .

المادة ١٩ : لا يمكن لمن يستفيد من عطلة طويلة الاجل أن يستأنف عمله عند انقضاء تلك العطلة أو خلالها الا اذا اعتبر أهلا لذلك بعد فحصه من قبل اختصاصي معتمد وصدر الرأى الموافق للجنة الطبية المختصة .

ويمكن للقاضي أن يطلب هذا الفحص كما يجوز لوزير العدل حامل الاختام أن يطلب ذلك .

ويمكن للقاضي أن يستحضر للجنة ، الطبيب المختار منه ، لتستمع اليه .

وأن الشروط المطلوبة لاعادة الادراج في الوظيفة محددة بالمادة ٢٧ أدناه .

المادة ٢٠ : اذا كان رأى اللجنة الطبية المختصة ، وعند الاقتضاء رأى اللجنة الطبية المركزية ، فيما اذا رأى وزير العدل حامل الاختام أو المعنى ، من الفائدة طلب رأى هذه الاخيرة ، موافقين لاعادة القاضي الى وظيفته فتجرى الاعادة ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٢ أدناه .

واذا كان هذان الرأيان غير موافقين ، يستمر مفعول العطلة ويحدد اذا كان على وشك الانتهاء ، ويجرى التحديد على هذا النوال لغاية ما يستنفد القاضي المدة التي يمكنه أن يحصل فيها على عطل مدفوعة الاجر .

المادة ٢١ : اذا عين القاضي بعد اعادته الى وظيفته ، في منصب كائن في غير المكان الذي كان يمارس فيه وظيفته حين حصوله على العطلة ، فانه يتقاضى التعويضات المتعلقة بتغيير السكن المقررة في النصوص التنظيمية الجارى بها العمل ، الا اذا كان الانتقال حاصلًا بناء على طلبه لأسباب غير الأسباب الخاصة بحالته الصحية .

وتكون التعويضات المشار اليها في الفقرة السابقة واجبة الاداء حتى ولو كان المعنى قد ترك نهائيا ، خلال العطلة المكان

الخاص بتجديد عطلته الى وزارة العدل قبل شهر واحد من انقضاء هذه العطلة .

واذا قدم الطلب خلال عطلة ممنوحة سابقا ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٦ من هذا المرسوم ، فان الفترة الاولى من العطلة الطويلة الاجل ، يسرى مفعولها من يوم أول معاينة طبية للمرض الذي نشأ عنه الحق في العطلة المنصوص عليها في المادة ١٠ أعلاه .

المادة ١٤ : بالنسبة لكل مدة غياب تلي المدة الاولى من العطلة أو للمدد التالية ، فان المرتب الكامل أو نصف المرتب الذي يستفيد منه المعنى من تاريخ انقضاء السنة الثالثة ، لا يمكن أن يدفع الا بما يناسب مدة تجديد العطلة الممنوحة للموظف .

المادة ١٥ : يجب على كل مستفيد من عطلة طويلة الاجل أن يتوقف عن ممارسة أى عمل مأجور ، ما عدا النشاطات المفروضة والمراقبة طبيا لاعادة تأهيله .

وهو ملزم بأن يخبر وزارة العدل عن كل تغيير متعاقب لسكنه . ولوزير العدل أن يتأكد بأن صاحب العطلة لا يمارس حقيقة أى نشاط ممنوع بموجب الفقرة الاولى من هذه المادة ، وذلك سواء بواسطة تحقيقات مباشرة تقوم بها دائرته ، أو بواسطة تحقيقات تقوم بها بناء على طلبه ، ادارات أخرى مختصة بذلك على الوجه الأوفر . واذا ثبت بالتحقيق عكس ذلك ، يأمر فوراً بتوقيف صرف المرتب ، واذا كانت مخالفة الأوامر السابقة المفعول واقعة في تاريخ يعود لأكثر من شهر واحد ، فيأمر باتخاذ التدابير الضرورية للعمل على رد مبالغ المرتبات المقبوضة مع ملحقاتها منذ ذلك التاريخ .

ويعاد المرتب للمعنى ابتداء من اليوم الذي يتوقف فيه عن كل عمل مأجور .

وتحسب الفترة التي أوقف خلالها صرف المرتب ضمن مدة العطلة الجارية .

المادة ١٦ : ينبغى على صاحب العطلة الطويلة الاجل تحت طائلة توقيف مرتبه أن يخضع للأحكام التي تقتضيها حالته ولا سيما الأحكام المحددة في المادة ٢٧ أدناه وذلك تحت مراقبة الطبيب المعتمد واللجنة الطبية المختصة اذا كان لها محل .

وينبغى على الموظف ، قبل انقضاء كل عطلة ، وبمناسبة كل طلب تجديد العطلة أن يقدم الى وزارة العدل الاثباتات المذكورة في المادة ٢٧ أدناه .

المادة ١٧ : عندما يقدم طلب العطلة ضمن الشروط المحددة في المادتين ١١ و ١٢ أعلاه ، أو خلال السنة أشهر التالية لمنح العطلة الاولى بقصد الحصول على المنافع المنصوص عليها

النصوص عليها في المادة ١٠ أعلاه وتجديدها ضمن الشروط المحددة في المادة ٥٩ من الأمر المشار إليه أعلاه ، وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الطبية المتعلق بعدم اهلية القاضي لاستئناف عمله .

وإذا كانت العطلة السابقة قد منحت بالاستناد للمادة ١٠ من هذا المرسوم فتتعدد اللجنة الطبية في التشكيل المنصوص عليه في المادة ٩ أعلاه .

ويمكن للقاضي أن يستحضر الطبيب المختار منه الى اللجنة الطبية لتستمع اليه .

المادة ٢٧ : يحدد وزير الصحة العمومية مايلي :

- الفحوص الاشعاعية ، والجراثيمية ، والتحليلية الدقيقة والاحيائية التي يمكن ان تطلب قبل تعيين القاضي ، أو بالاستناد لتشخيص المرض في حالة طلب العطلة الطويلة الأجل وطلب وثائق الثبوتية التي يمكن اشتراطها في بعض الاحوال .

- المختبرات الخاصة بالتحليل المرضي والمؤهلة لاجراء الفحوص المطلوبة ، وذلك بواسطة اطباء مرخصين بمبحث السرطان ، عند اللزوم .

- الشروط الطبية الواجب استكمالها ليتمكن ان يستفيد المرضي بموجبها من العطلة الطويلة الأجل .

- كفايات المراقبة المنصوص عليها في المادتين ١٦ و ٢٢ أعلاه .

- كفايات الفحص المقرر لاعادة الادراج بالسلك بعد عطلة طويلة الأجل والشروط الطبية المفروضة لتقرير هذا الادراج .

المادة ٢٨ : ان مقابل الاتعاب الطبية والنفقات الطبية الناجمة عن الفحوص المنصوص عليها في هذا المرسوم ، وعند اللزوم ، نفقات نقل المريض الجارى فحصه بقصد منحه عطلة طويلة الأجل ، تتحملها ميزانية وزارة العدل .

وان تعريفات اتعاب الاطباء المحلفين والاطباء المرخصين والتعويضات الممنوحة لاعضاء اللجان الطبية تحدد بقرار مشترك صادر من الوزراء المكلفين ، على وجه التتابع ، بالمالية والعدل والصحة العمومية .

المادة ٢٩ : يكلف وزير العدل حامل الاختام ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية ووزير الصحة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣مايو سنة ١٩٦٩.

هواري بومدين

الذي كان يمارس فيه وظيفته السابقة ، ولا يجوز أن تفوق هذه التعويضات بأى حال ، التعويضات التي كان يستحقها لو بقي خلال مدة عطلته في هذا المكان .

وإذا لم توجد وظيفته شاغرة عند انقضاء العطلة ، فيلحق القاضي بالسلك في اطار العدد المتجاوز الذي يجرى ضبطه حين أول شغور يحصل في الرتبة المقصودة .

المادة ٢٢ : يجوز للجنة الطبية المشاورة في اعادة قاض الى وظيفته بعد أن استفاد من عطلة طويلة الاجل ، أن تصدر توصيات خاصة بشروط استخدام القاضي دون المساس بوضعه الاداري .

وإذا كان هذا الاخير يستفيد من تدابير خاصة بالنسبة لطرائق العمل ، فتدعى اللجنة الطبية مجددا عند انتهاء المدة المتعاقبة التي هي ثلاثة اشهر على الأقل وستة أشهر على الأكثر، الى النظر فيما إذا كان من الملائم استبقاء هذه التدابير أو تعديلها وذلك بناء على تقرير وزير العدل .

المادة ٢٣ : عندما يوقف قاض عطلته ، قبل الاستفادة من مجموع العطل المذكورة في الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من المادة ١٠ أعلاه ، حسب الحالة ، ويصبح من جديد في حالة تقتضيه الاستفادة من احكام هذه المادة ، فيجوز أن يمنح عطلا جديدة ، فتضاف الى العطل السابقة دون أن يتجاوز مجموع العطل الحدود المعينة في المادة ١٠ من هذا المرسوم .

المادة ٢٤ : ينبغي على كل قاض يستفيد من عطلة طويلة الاجل ، أن يخضع خلال المدة المقررة له من طرف اللجنة الطبية ، الى معاينات المراقبة ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٧ ادناه .

ان الرفض المتكرر وغير المشروع في الخوض للمراقبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى يمكن أن يؤدي في حالة الانتكاس الى فقدان الانتفاع من العطلة الطويلة الاجل .

المادة ٢٥ : تقرر الاحالة على الاستبعاد المنصوص عليه في المادة ١٠ أعلاه ، كما يقرر تجديدها ، ضمن الشروط الواردة في المادة ٥٩ من الأمر رقم ٦٩ - ٢٧ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الاساسي للقضاء وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الطبية المتعلق بعدم اهلية القاضي لاستئناف عمله .

ويجوز لهذا الاخير ان يستحضر الطبيب المختار منه الى اللجنة الطبية لتستمع اليه .

المادة ٢٦ : عندما يعتبر القاضي غير أهل لاستئناف مهامه بعد الاستفادة من مجموع العطل المذكورة في المادة ١٠ من هذا المرسوم ، أو عندما يضطر الى التوقف عن العمل بعد رجوعه اليه واستنفاد تمام عطله ، تقرر احالة الاستبعاد

مرسوم مؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو
سنة ١٩٦٩ يتضمن انتهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق
٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ تنتهي مهام السيد محمد صالح محمدي
بوصفه نائب مدير الشؤون الجنائية والعفو المدعو للقيام بمهام
أخرى .

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ ابريل سنة
١٩٦٩ يتضمن انشاء لجنة لاصلاح التعليم العالي لدى كل
جامعة

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٨٥ المؤرخ في ٩ جمادى
الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن
تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث في كل جامعة لجنة لاصلاح التعليم
العالي .

المادة ٢ : تكلف هذه اللجنة باعداد مشروع اصلاح التعليم
العالي موافق للهيكل وطرق التعليم العالي وبرامجه مع العالم
العصرى والحاجيات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية
والثقافية للبلاد .

المادة ٣ : تتكون هذه اللجنة من :

- وزير التربية الوطنية أو ممثله ، رئيسا
- مدير التعليم العالي أو ممثله ،
- مدير التخطيط والتوجيه المدرسى أو ممثله ،
- مدير الجامعة ،
- عميد كلية الآداب والعلوم الانسانية للجامعة ،
- عميد كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية للجامعة ،
- عميد كلية العلوم للجامعة ،
- عميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة للجامعة ،
- مدير مدرسة المعلمين العليا ،
- مدير معهد الدراسات السياسية ،

- مدير المدرسة الوطنية للهندسة ،
- مدير المعهد الوطنى للفلاحة ،
- مدير المدرسة العليا للتجارة ،
- مدير المدرسة العليا للترجمة ،
- مدير المدرسة العليا للصحافة ،
- وعن كل كلية أو مدرسة عليا :

- ممثل عن المعلمين يعين من قبل مجلس الكلية ،
- ممثل عن الطلبة يعين من قبل مجلس الكلية من بين
أعضائه .

- عضوان للجنة اصلاح التعليم الابتدائى والثانوى .

المادة ٤ : تستطيع هذه اللجنة اشراك أو استشارة كل
شخص يستطيع أن يقدم آراء أو اقتراحات مفيدة نظرا
لكفاءته أو للمسؤوليات التى يتولاها .

لا يجوز للأعضاء المعينين أن ينيبوا من يقوم مقامهم .

المادة ٥ : تجتمع هذه اللجنة باستدعاء من رئيسها .

وتهيىء نظامها الداخلى وكيفية عملها وتواريخ اجتماعاتها .
ويجوز لها أن تنشئ عدة لجان فرعية وتختار مقررى هذه
اللجان الفرعية وكتابها .

المادة ٦ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١١ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨
أبريل سنة ١٩٦٩ .

أحمد طالب

وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم ٦٩ - ٦١ مؤرخ فى ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩
الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك للملحقين
الاداريين فى المؤسسات الاستشفائية

- ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ووزير الداخلية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ فى ٢٣ ربيع

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث في المؤسسات الاستشفائية سلك للكتاب الاداريين ، تسرى عليهم احكام المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ .

المادة ٢ : ان تسيير سلك الكتاب الاداريين التابعين للمؤسسات الاستشفائية تقوم به السلطة المعينة في التنظيم الجارى به العمل بخصوص المؤسسات الاستشفائية وفي اطار التفويض الممنوح لسلطة الوصاية .

المادة ٣ : لكي يتم التكوين الاول لسلك الكتاب الاداريين التابعين للمؤسسات الاستشفائية ، يدرج ، ضمن الكيفيات المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ ، المراقبون العامون للمستشفيات والاعوان التابعون لأسلاك مساعدى الاطارات الاستشفائية والاعوان الرئيسيون وكتاب الادارة الاستشفائية التابعون للمستشفيات والقائمون بوظيفتهم عند ١ يناير سنة ١٩٦٧ .

المادة ٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٩ - ٦٣ مؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين في المؤسسات الاستشفائية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الاعوان الاداريين والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧٢ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدث في المؤسسات الاستشفائية سلك للاعوان الاداريين تسرى عليهم احكام المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١

الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧٠ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث في المؤسسات الاستشفائية سلك للملحقين الاداريين يسرى عليهم المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المعدل والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين .

المادة ٢ : ان تسيير سلك الملحقين الاداريين التابعين للمؤسسات الاستشفائية تقوم به السلطة المعينة في التنظيم الجارى به العمل بخصوص المؤسسات الاستشفائية وفي اطار التفويض الممنوح لسلطة الوصاية .

المادة ٣ : لكي يتم التكوين الابتدائي لسلك الملحقين الاداريين التابعين للمؤسسات الاستشفائية يدرج ، ضمن الكيفيات المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ ، الاعوان التابعون لأسلاك رؤساء المصالح الادارية لمستشفيات الامراض العقلية وكتاب الادارة ورؤساء مكاتب المستشفيات القائمون بوظيفتهم عند ١ يناير سنة ١٩٦٧ .

المادة ٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٩ - ٦٣ مؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين في المؤسسات الاستشفائية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ووزير الداخلية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧١ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على اعوان المكتب .

المادة ٢ : ان تسير سلك أعوان المكتب التابعين للمؤسسات الاستشفائية تقوم به السلطة المعينة في التنظيم الجارى به العمل بخصوص المؤسسات الاستشفائية وفي اطار التفويض الممنوح لسلطة الوصاية .

المادة ٣ : يمكن لأعوان المصلحة القائمين بوظيفتهم في المستشفيات والبالغين ٣٥ عاما على الأكثر والذين يثبتون ٣ أعوان من الأقدمية في سلكهم الاصلى أن يشاركوا في المسابقة للدخول في رتبة عون مكتب تابع للمؤسسات الاستشفائية وذلك برسم المادة ٣ ب من المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

المادة ٤ : لكي يتم التكوين الاولى لسلك اعوان المكتب التابعين للمؤسسات الاستشفائية يدرج ضمن الكيفيات المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ، الأعوان التابعون لسلك أعوان المكتب للمستشفيات والقائمون بوظيفتهم عند ١ يناير سنة ١٩٦٧ .

يمكن أيضا لأعوان المصالح الاستشفائية الذين يثبتون حصولهم على شهادة الدروس الابتدائية عند ١ يناير سنة ١٩٦٧ ، ان يدرجوا في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم ويرسم المعنيون بالامر عند اول يناير سنة ١٩٦٧ اذا تم توظيفهم قبل اول يناير سنة ١٩٦٦ . اما الذين تم توظيفهم بعد اول يناير سنة ١٩٦٦ ، فيرسمون بعد سنة من الخدمة الفعلية .

المادة ٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٩ - ٦٥ مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك للعاملين المهنيين في المؤسسات الاستشفائية

ان رئيس الحكومة ، رئيس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ووزير الداخلية ،

يوليو سنة ١٩٦٧ المعدل والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين .

المادة ٢ : ان تسير سلك الاعوان الاداريين التابعين للمؤسسات الاستشفائية تقوم السلطة المعينة في التنظيم الجارى به العمل بخصوص المؤسسات الاستشفائية وفي اطار التفويض الممنوح لسلطة الوصاية .

المادة ٣ : يمكن لأعوان المكاتب التابعين للمؤسسات الاستشفائية والبالغين اقل من ٤٠ عاما والمجتبين خمسة اعوام من الخدمات الفعلية ، ان يشاركوا في المسابقة قصد الدخول الى سلك الاعوان الاداريين التابعين للمؤسسات الاستشفائية وذلك برسم الفقرة ٢ ب من المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه .

المادة ٤ : لكي يتم التكوين الاولى لسلك الاعوان الاداريين التابعين للمؤسسات الاستشفائية ، يدرج ضمن الكيفيات المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ المراقبون العامون المساعدون للمستشفيات والاعوان التابعون لسلك كتاب حسابات المستشفيات القائمون بوظيفتهم عند ١ يناير سنة ١٩٦٧ .

المادة ٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٩ - ٦٤ مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك لأعوان المكتب في المؤسسات الاستشفائية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ووزير الداخلية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك اعوان المكتب ، ولا سيما المادة ٢ منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدث في المؤسسات الاستشفائية سلك لأعوان المكتب تسرى عليهم احكام المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٤ منه ،
— وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم مايلي :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يعين مستخدمو قاعات المؤسسات الاستشفائية بصفة دائمة في قاعات المرض او في مصالح الايواء أو الولادة ويكلفون بالاشغال المادية وبخدمة المعالجين في المستشفى .

المادة ٢ : ان تسيير سلك مستخدمي قاعات المؤسسات الاستشفائية تقوم به السلطة المعينة في التنظيم الجارى به العمل بخصوص المؤسسات الاستشفائية وفي اطار التفويض الممنوح لسلطة الوصاية .

المادة ٣ : تطبيقا لاحكام المادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ، تحدث وظيفة نوعية لمستخدمي القاعات الرئيسيين .

ان عدد مناصب مستخدمي القاعات الرئيسيين لا يمكن ان يتجاوز العشر من مجموع مستخدمي القاعات المقيدون في الميزانية .

يكلف مستخدم القاعة الرئيسى بالاشراف على مجموعة من خمسة الى عشرة مستخدمين للقاعات .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٤ : مع الاحتفاظ بالتشريع المتعلق بالوظائف المخصصة ، يوظف مستخدمو قاعات المستشفيات :

(١) بطريق المسابقة المتممة على اساس الاختبارات والمفتوحة للمترشحين الذين يشبتون حيازتهم لشهادة دراسية للقسم المتوسط والبالغين ١٩ سنة على الأقل و ٣٠ سنة على الأكثر عند ١ يناير من سنة المسابقة .

(٢) في حدود ٤٠ ٪ من الوظائف المطلوبة ، بطريق امتحان مهني مفتوح لأعوان المصلحة التابعين للمؤسسات الاستشفائية والمرسمين المثبتين لثلاثة أعوام من الأقدمية بهذه الصفة والبالغين أقل من أربعين سنة .
الامتحان :

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على العاملين المهنيين والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧٥ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم مايلي :

الادة الاولى : يحدث في المؤسسات الاستشفائية :

- سلك للعاملين المهنيين من الصنف الاول ،
- سلك للعاملين المهنيين من الصنف الثاني ،
- سلك للعاملين المهنيين من الصنف الثالث .

تخضع هذه الاسلاك لاحكام المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المعدل والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على العاملين المهنيين .

المادة ٢ : ان تسيير اسلاك الاعوان المهنيين التابعين للمؤسسات الاستشفائية تقوم به السلطة المعينة في التنظيم الجارى به العمل بخصوص المؤسسات الاستشفائية وفي اطار التفويض الممنوح لسلطة الوصاية .

المادة ٣ : لكي يتم التكوين الاولى لكل سلك من العمال المهنيين المشار اليهم في المادة الاولى من هذا المرسوم ، يدرج ضمن الكيفيات المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ ، الاعوان التابعون لاسلاك العاملين المهنيين الموظفين قبل ١ يناير سنة ١٩٦٧ تطبيقا لاحكام القانونية الاساسية الجارى بها العمل .

المادة ٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٩ - ٦٦ مؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمستخدمي القاعات في المؤسسات الاستشفائية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ووزير الداخلية ،

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة ١١ : ان النسبة القصوى لمستخدمى قاعات المستشفيات الذين يمكن احالتهم على الاستبعاد تحدد بـ ١٥ ٪ من مجموع رجال السلك المقيدى فى الميزانية .

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة ١٢ : لكى يتم التكوين الاولى للسلك المحدث بموجب هذا المرسوم يدرج ، ضمن الكيفيات المنصوص عليها بعده ، الاعوان التابعون للمصالح الاستشفائية القائمون بوظيفتهم عند ١ يناير سنة ١٩٦٧ والذين يعدون عند تاريخ نشر هذا المرسوم أربعة أعوام من الوظائف فى قاعة أو جناح .

يرسم المعنيون بالأمر فى ١ يناير سنة ١٩٦٧ وذلك مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٣ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٤ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ .

هواردى بومدين

مرسوم رقم ٦٩ - ٦٧ مؤرخ فى ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك لاعوان

المصالح فى المؤسسات الاستشفائية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٣ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك أعوان المصالح والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧٨ المؤرخ فى ٢٤ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يحدث فى المؤسسات الاستشفائية سلك لاعوان المصالح تسرى عليهم أحكام المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٣ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة

المادة ٥ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها فى المادة السابقة بموجب قرار مشترك من وزير الصحة العمومية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

ان قوائم المترشحين المقبولين فى المسابقة أو لاجتياز اختبارات الامتحان وكذا قوائم المترشحين المصريح بنجاحهم ، تنشرها السلطة المنصوص عليها فى المادة ٢ أعلاه .

المادة ٦ : يعين مستخدمو قاعات المستشفيات الموظفون تطبيقا للمادة ٣ أعلاه ، بصفة مستخدمين ويمكن ترسيمهم بعد سنة من التمرين اذا كانوا مقيدى فى قائمة القبول فى الوظيفة تحررها نظرا لتقرير رئيس المصلحة وضمن الكيفيات المحددة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ لجنة للترسيم تتألف من :

- مدير المؤسسة الاستشفائية ، رئيسا ،

- الطبيب رئيس المصلحة التابع له المعنى بالامر ،

- مستخدم قاعة مرسوم .

ان المترشحين الذين يحظون بالقبول من طرف لجنة الترسيم يرسمون فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ٩ أدناه وتقوم بهذا الترسيم السلطة التى لها حق التعيين وذلك مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وفى حال عدم حصول الترسيم ، يجوز لهذه السلطة اما أن تمنح المعنى بالامر تمديدا فى التمرين لمدة سنة واما أن تسرحه وذلك مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٧ : يعين مستخدمو القاعات الرئيسيون من بين مستخدمى القاعات الرسميين الذين يشبتون ثلاثة أعوام من الخدمة الفعلية فى رتبتهن .

المادة ٨ : تنشر مقررات التعيين والترسيم والترقية وانهاى المهام من طرف السلطة المنصوص عليها فى المادة ٢ أعلاه .

الفصل الثالث

الترتب

المادة ٩ : يرتب سلك مستخدمى قاعات المستشفيات فى السلم الثانى المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ الموافق فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

المادة ١٠ : تحدد الزيادة فى الرقم الاستدلالي المخصص للمهنة النوعية التى يمارسها مستخدم القاعة الرئيسى بعشر نقط .

- حراس المصالح العامة ،
- البوابون المكلفون بالسهر على المداخل أو مركز تليفوني ،
- الأعوان البوابون ،
- المكلفون بخدمة خاصة ،
- أعوان التطهير ،
- أعوان المدرج ،
- الحراس الليليون ،
- الحراس العاديون ،
- المكلفون بالبريد .

المادة ٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

١٩٦٧ المعدل والمتضمن تحديد الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك أعوان المصالح .

المادة ٢ : ان تسيير سلك أعوان المصالح التابعين للمؤسسات الاستشفائية تقوم به السلطة المعينة في التنظيم الجارى به العمل بخصوص المؤسسات الاستشفائية وفي اطار التفويض الممنوح لسلطة الوصاية .

المادة ٣ : لكي يتم التكوين الاولى لسلك أعوان المصالح التابعين للمؤسسات الاستشفائية يدرج ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٣ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ، الاعوان التابعون للأسلاك التالية :

- الحجاب ،

- الآذنون ،

- البوابون ،

- الحراس ،

- أعوان المصالح الاستشفائية .